

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



رئيس الحكومة

تعليمية رقم 10 مؤرخة في 14 جانفي سنة 2008 تتعلق بتطبيق
النظام الجديد لتصنيف الأعوان المتعاقدين ودفع رواتبهم

إلى

السيدات والسادة أعضاء الحكومة

السيدة والسادة الولاة

تطبيقا لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة
2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ضبط المرسوم
الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفيات
توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم
والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، كفيات تصنيف
الأعوان الخاضعين لنظام التعاقد ودفع رواتبهم.

وفي هذا الإطار، فإن هذه التعليمية تهدف إلى توضيح كفيات وشروط

تطبيق هذا المرسوم.

وطبقا لأحكام المواد 19 و 20 و 21 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يمكن المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحالة ووفق احتياجاتها، توظيف أعوان متعاقدين لمدة محددة أو غير محددة، بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.

1- الأعوان المتعاقدون الذين تم توظيفهم في مناصب شغل الحفظ أو الصيانة أو الخدمات:

يصنف الأعوان المتعاقدون الموظفون في مناصب شغل تتعلق بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات كما هو منصوص عليه في المادة 19 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، على أساس مستوى تأهيلهم ضمن الشبكة الاستدلالية أدناه:

الأرقام الاستدلالية	الأصناف	مناصب الشغل
200	1	- عامل مهني من المستوى الأول - عون الخدمة من المستوى الأول - حارس
219	2	- سائق السيارة من المستوى الأول
240	3	- عامل مهني من المستوى الثاني - سائق السيارة من المستوى الثاني - عون الخدمة من المستوى الثاني
263	4	- سائق السيارة من المستوى الثالث ورئيس الحظيرة
288	5	- عامل مهني من المستوى الثالث - عون الخدمة من المستوى الثالث - عون الوقاية من المستوى الأول
315	6	- عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	- عون الوقاية من المستوى الثاني

توافق الأصناف السبعة (7) للشبكة الاستدلالية مختلف مستويات التأهيل المطلوب لتوظيف العمال المهنيين وأعوان الخدمات وسائقي السيارات وأعوان الوقاية والحراس، المنصوص عليها بموجب المواد 29 إلى 44 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

2- الأعوان المتعاقدون الموظفون في مناصب شغل توافق رتب الموظفين:

يصنف الأعوان المتعاقدون الموظفون في مناصب شغل توافق رتب الموظفين في إطار المادة 20 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، في انتظار تنظيم مسابقات أو استخلاف موظف غائب بصفة مؤقتة، حسب مستوى تأهيلهم ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

3- الأعوان المتعاقدون الموظفون لإنجاز عملية تكتسي طابعا مؤقتا:

يصنف الأعوان المتعاقدون الموظفون في إطار المادة 21 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية للتكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا، حسب الحالة:

1.3- يصنف الأعوان المتعاقدون الموظفون في مناصب شغل توافق رتب الموظفين ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، في نفس صنف الرتبة المعنية.

ومن المعلوم أن العون المتعاقد يجب أن يستوفي نفس مستوى التأهيل المطلوب للالتحاق بالرتبة المعنية.

2.3- يصنف الأعوان المتعاقدون الموظفون في مناصب شغل الحفظ أو الصيانة أو الخدمات ضمن الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

وعلى سبيل المثال، يصنف سائق السيارة الذي يحوز رخصة سياقة "الصف ب" الموظف في إطار عملية تكتسي طابعا مؤقتا، بالمماثلة مع منصب سائق السيارة من المستوى الأول، أي الصف 2، الرقم الاستدلالي 219.

3.3- يصنف الأعوان المتعاقدون غير أولئك المنصوص عليهم في الحالتين 1.3 و2.3 أعلاه، ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، حسب مستوى التأهيل المطلوب لشغل المنصب.

وعلى سبيل المثال، يصنف العون المتعاقد الموظف على أساس البكالوريا في الصف الموافق لمستوى التأهيل هذا، أي الصف 8 من شبكة مستويات التأهيل المنصوص عليها بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

4- كفاءات إعادة تصنيف الأعوان المتعاقدين والمؤقتين ضمن الترتيب التنظيمي الجديد المتعلق بنظام التعاقد:

إن تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تتطلب إعادة تصنيف كل الأعوان المتعاقدين والمؤقتين الموجودين في حالة نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، ضمن إحدى الشبكتين الآتي ذكرهما:

- شبكة مناصب الشغل المحددة في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالنسبة للأعوان المتعاقدين والمؤقتين الذين تم توظيفهم في مناصب الشغل المرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في إطار المادتين 19 أو 21 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

- الشبكة الاستدلالية للمرتبات المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالنسبة للأعوان المتعاقدين الذين وُظفوا في إطار المادتين 20 أو 21 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

1.4- إعادة تصنيف الأعوان المتعاقدين والمؤقتين الموظفين في مناصب الشغل المرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات:

إن الأعوان المتعاقدين والمؤقتين الموجودين في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 الذين وُظفوا في مناصب شغل الحفظ أو الصيانة أو الخدمات مهما تكن مدة علاقة العمل، تتم إعادة تصنيفهم ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

وعلى سبيل المثال، فإن العامل المهني المتعاقد من الصنف الثاني الذي وُظف بصفة مساعد طبّاخ، المصنف في الصنف 8 القسم 3، يعاد تصنيفه في الصنف 3 الموافق لمنصب شغل عامل مهني من المستوى 2.

2.4- إعادة تصنيف الأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم في رتب الموظفين:

إن الأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم في رتب الموظفين، في انتظار تنظيم مسابقة التوظيف أو لشغل منصب شاغر مؤقتاً، الموجودين في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، تتم إعادة تصنيفهم ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، حسب التصنيف الجديد للرتبة الموافقة.

3.4- إعادة تصنيف الأعوان المتعاقدين والمؤقتين الموظفين في إطار إنجاز

عملية تكتسي طابعاً مؤقتاً:

عندما يُوظف العون المتعاقد أو المؤقت في مناصب شغل الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في إطار إنجاز عملية تكتسي طابعاً مؤقتاً، فإنه يعاد تصنيفه ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

وعلى سبيل المثال، يعاد تصنيف العون المؤقت الذي تم توظيفه في منصب شغل حارس، المصنف في الصنف 6 القسم 2، في الصنف 1 الرقم الاستدلالي 200.

عندما يوظف عون متعاقد في مناصب شغل توافق رتب الموظفين، فإنه يعاد تصنيفه ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالمماثلة مع الرتبة المعنية.

أما الأعوان المتعاقدون الذين وُظفوا في مناصب شغل لا توافق رتب الموظفين، فإنهم يصنفون حسب مستوى التأهيل المطلوب لشغل المنصب ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

وعلى سبيل المثال، فإن العون المتعاقد الموظف في منصب شغل يتطلب شهادة ليسانس التعليم العالي، يعاد تصنيفه في الصنف 11، الرقم الاستدلالي 498.

يجدر التوضيح أن أحكام هذه التعليمات لا تطبق على الأعوان الذين تم توظيفهم في إطار عمليات تكتسي طابعا مؤقتا ويخضعون لنمط خاص لدفع رواتبهم.

4.4- حساب تعويض الخبرة المهنية:

إن الأقدمية المهنية للأعوان المتعاقدين والمؤقتين الذين يمارسون بالتوقيت الكامل المعتمدة وفقا للتنظيم الساري المفعول بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، يتم تثمينها طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه. وفي هذه الحالة، يحسب تعويض الخبرة المهنية (IEP) بعد إعادة التصنيف على أساس الرقم الاستدلالي الموافق للتصنيف الجديد لمنصب الشغل.

مثال 1 : حالة العامل المهني من الصنف الثاني المصنف في الصنف 8، القسم 1، الذي يثبت خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، أعيد تصنيفه في الصنف 3 الرقم الاستدلالي 240 ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

يتم حساب تعويض خبرته المهنية كما يأتي :

- نسبة تعويض الخبرة المهنية بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 تساوي:

$$5 \text{ سنوات} \times 1,40 \% = 7 \%$$

يحتسب تعويض الخبرة المهنية الجديد كما يأتي:

$$\text{الراتب الأساسي: } 240 \times 45 \text{ دج} = 10\ 800 \text{ دج}$$

$$\text{تعويض الخبرة المهنية: } 10\ 800 \text{ دج} \times 7 \% = 756 \text{ دج.}$$

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن العون المتعاقد الذي بلغ تعويض خبرته المهنية الحد الأقصى بنسبة 50 % من الراتب الأساسي بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، الذي يثبت رصيد أقدمية كافٍ، يستفيد من تامين تعويض الخبرة المهنية بنسبة 1,40 % عن كل سنة، وذلك في حدود 10 % من الراتب الأساسي.

يسري مفعول تامين تعويض الخبرة المهنية ابتداء من أول يناير سنة 2008، ولا ينبغي أن يفوق 60 % من الراتب الأساسي.

مثال 2: حالة العامل المهني من الصنف الثاني المصنف في الصنف 8، القسم 1، الذي يستفيد بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، من تعويض الخبرة المهنية بنسبة 50 % من الراتب الأساسي وبحوزته رصيد أقدمية قدره سنة وثلاثة أشهر.

يتم حساب نسبة تعويض الخبرة المهنية كما يأتي :

$$\% 51,40 = \% 1,40 + \% 50$$

يساوي تعويض الخبرة المهنية الذي يمنح للعون المعني ابتداء من أول يناير سنة 2008 ما يأتي:

$$10\ 800 \text{ دج} \times \% 51,40 = 5\ 551,20 \text{ دج}$$

ويحتفظ العون برصيد أقدمية قدره ثلاثة (3) أشهر.

5- لجان إعادة الترتيب:

حرصا على توفير أحسن الظروف للانتقال إلى النظام الجديد لدفع مرتبات الأعوان المتعاقدين والمؤقتين الموجودين في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، وكذا إعادة ترتيبهم ضمن إحدى الشبكتين المعنيتين، فقد أنشئت لهذا الغرض لجان وزارية مشتركة لإعادة الترتيب على المستوى المركزي والمحلي.

تُكلف لجنة إعادة الترتيب على المستوى المركزي بإعادة ترتيب مجموع الأعوان المتعاقدين والمؤقتين لمختلف الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الوطني. وتتشكل اللجنة من:

- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية؛ رئيسا،

- المراقب المالي المختص؛

- الممثل المؤهل عن المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

وتكلف لجنة إعادة الترتيب على المستوى المحلي بإعادة ترتيب مجموع

الأعوان المتعاقدين والمؤقتين في المصالح غير الممركزة والإدارات اللامركزية والمؤسسات العمومية المحلية. وتتشكل اللجنة من:

- رئيس مفتشية الوظيفة العمومية؛ رئيساً،
- المراقب المالي أو أمين الخزينة المختص، حسب الحالة،
- الممثل المؤهل للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

6- إجراء إعادة الترتيب:

قصد ضمان السرعة اللازمة على عملية إعادة ترتيب الأعوان المتعاقدين والمؤقتين الموجودين في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، فإنه يتعين على الإدارات المعنية إعداد مشاريع عقود كل الأعوان المتعاقدين والمؤقتين المعنيين.

وبهذا الصدد، ينبغي أن تأخذ عقود العمل بعين الاعتبار، التدابير الآتية:

- يستفيد الأعوان المتعاقدون أو المؤقتون الذين لم يتم تحديد مدة علاقة عملهم في العقد أو مقرر التوظيف، من عقد غير محدد المدة؛
- يستفيد الأعوان المتعاقدون أو المؤقتون الذين تم تحديد مدة عملهم في العقد الأصلي، من عقد محدد المدة يوافق مدة العقد الساري المفعول.

ويستفيد الأعوان المؤقتون الذين يمارسون بالتوقيت الجزئي (5 ساعات في اليوم) من عقد عمل من نفس الطبيعة ولمدة غير محددة إذا كانت هذه الأخيرة غير محددة في الزمن، أو لمدة محددة إذا كانت هذه المدة محددة .

تعرض مشاريع العقود المعدة، طبقاً للنماذج المرفقة طيه، على لجنة إعادة الترتيب المختصة لدراستها والمصادقة عليها.

ويجب أن ترفق مشاريع العقود هذه بوثائق تثبت الوضعية الإدارية الدقيقة لكل عون.

ويعد ممثل المصالح المركزية أو المحلية في المديرية العامة للوظيفة العمومية محضر إعادة الترتيب الذي ترسل نسخة منه، حسب الحالة، إلى المراقب المالي أو أمين الخزينة المختص وكذا إلى الإدارة المعنية.

7- تسيير التعدادات المالية:

لقد ترتب على صدور المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تغيير في تسمية بعض مناصب الشغل.

وفي هذه الحالة، إذا تمت إعادة ترتيب عون متعاقد أو مؤقت في منصب شغل جديد تختلف تسميته عن تسمية منصب الشغل الأصلي، تقوم لجنة إعادة الترتيب بتحويل المنصب المالي تلقائياً، كما هو منصوص عليه في دفتر الميزانية والمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للإدارة المعنية.

تلحق قائمة المناصب المالية التي تم تحويلها بمحضر لجنة إعادة الترتيب.

8- راتب الأعوان المتعاقدين:

يتشكل راتب الأعوان الخاضعين لنظام التعاقد من العناصر الآتية:

- الراتب الأساسي الناتج عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي القاعدي الموافق لتصنيف منصب الشغل في قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه؛

- تعويض الخبرة المهنية التي تحتسب بنسبة 1,40 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية و 0,70 % عن كل سنة من الممارسة في قطاعات النشاط الأخرى، في حدود أقصاها 60 % من الراتب الأساسي؛

- عند الاقتضاء، كل علاوة أو تعويض محدد عن طريق التنظيم؛
- المنح ذات الطابع العائلي.

1.8- راتب الأعوان المتعاقدين الذين يمارسون نشاطهم بالتوقيت الكامل:

يمارس الأعوان المتعاقدون الذين وُظفوا بالتوقيت الكامل نشاطهم لمدة ثماني ساعات في اليوم أي 40 ساعة في الأسبوع. ويستفيدون من راتب يوافق شهرا من العمل، أي 173,33 ساعة في الشهر.

1.1.8- راتب الأعوان المتعاقدين الذين يؤدون المدة القانونية للعمل الموجودين في حالة نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007:

يستفيد الأعوان المتعاقدون الذين يؤدون المدة القانونية للعمل والموجودون في حالة نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، من عناصر الراتب الآتية:

- الراتب الأساسي المطابق لصنف إعادة تصنيف منصب الشغل المعني؛
- تعويض الخبرة المهنية، كما هو محدد في النقطة 4.4 أعلاه.

- كل علاوة أو تعويض كان يمنح عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، باستثناء التعويض التكميلي عن الدخل وتعويض التبعة الخاصة أو أي تعويض من نفس الطبيعة، كما هو محدد في المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه. ويستمر حساب هذه العلاوات والتعويضات طبقا للتنظيم الساري المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007.

مثال: حالة عامل مهني من الصنف الثالث متعاقد في وضعية نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، يمارس عمله بالتوقيت الكامل ويثبت 25 سنة من الأقدمية في المؤسسات والإدارات العمومية، أعيد تصنيفه في منصب شغل عامل مهني من المستوى الأول.

عناصر الراتب عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007.

- التصنيف : الصنف 4، القسم 3،

- الراتب الأساسي: 4 927,62 دج.

- تعويض الخبرة المهنية:

النسبة = 25 سنة × 1,40 % = 35 %

مبلغ تعويض الخبرة المهنية = 4 927,62 دج × 35 % = 1 724,66 دج

- الراتب الرئيسي:

4 927,62 + 1 724,66 دج = 6 652,28 دج

- التعويض التكميلي عن الدخل: 3 720 دج

- علاوة المردودية بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي، إذا تحصل العون على علامة 20/20.

6 652,28 دج × 25 % = 1 663,07 دج

- تعويض الضرر : 176 دج.

يكون الراتب الإجمالي الخام عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، كما يأتي:

6 652,28 دج + 3 720 دج + 1 663,07 دج + 176 دج = 12 211,35 دج

عناصر الراتب عند تاريخ أول يناير سنة 2008:

- التصنيف : الصنف 1، الرقم الاستدلالي 200؛

- الراتب الأساسي 200 × 45 = 9 000 دج.

- تعويض الخبرة المهنية: $9\,000 \times 35\% = 3\,150$ دج
- الراتب : $9\,000 + 3\,150 = 12\,150$ دج،
- علاوة المردودية؛ أي 25 % من الراتب الرئيسي (جدول الرواتب لسنة 2001) إذا تحصل العون على علامة 20/20.
- $6\,652,28$ دج $\times 25\% = 1\,663,07$ دج.
- تعويض الضرر : 176 دج.

يجدر التذكير بأن علاوة المردودية وتعويض الضرر يحسبان طبقا للتنظيم الساري المفعول بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007.

ويكون الراتب الإجمالي الخام الجديد للعون إذن، كما يأتي:

$$12\,150 \text{ دج} + 1\,663,07 \text{ دج} + 176 \text{ دج} = 13\,989,07 \text{ دج}$$

2.1.8- راتب الأعوان المتعاقدين الذين يؤدون المدة القانونية للعمل الذين تم

توظيفهم ابتداء من أول يناير سنة 2008:

في انتظار تطبيق أحكام المادة 24 (الحالة الأخيرة) من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 السالف الذكر، يستفيد الأعوان المتعاقدون الموظفون ابتداء من أول يناير سنة 2008، لممارسة عملهم بالتوقيت الكامل، بالإضافة إلى الراتب، من كامل أو جزء من النظام التعويضي الممنوح للموظفين الذين يمارسون نفس النشاطات.

تحدد قائمة العلاوات والتعويضات التي قد تمنح للأعوان المعنيين وكذا
كيفية حسابها، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين وزير المالية
والسلطة المعنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ومهما يكن من أمر، وما لم تصدر أحكام تنظيمية مخالفة، فإن الأعوان
المتعاقدين الذين تم توظيفهم ابتداء من أول يناير سنة 2008، لممارسة عملهم
بالتوقيت الكامل، يستفيدون من علاوة المردودية المحددة بموجب المرسوم
التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، الذي
يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات
العمومية، بنسبة 25% من الراتب الرئيسي (الراتب الأساسي + تعويض الخبرة
المهنية). إن الراتب الأساسي الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار هو الراتب الممنوح
للأعوان المتعاقدين الموظفين قبل أول يناير سنة 2008 الذين يمارسون نفس
النشاطات.

ومن المعلوم بأن علاوة المردودية تحول دون منح أي علاوة أو تعويض من
نفس الطبيعة.

وفيما يخص الأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم في مناصب شغل تتعلق
بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات الذين يمارسون نشاطهم بالتوقيت الكامل،
فإن الراتب الأساسي الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار لحساب علاوة المردودية هو
الراتب المحدد في جدول المطابقة الآتي بيانه:

التصنيف الجديد	التصنيف المرجعي	الراتب الأساسي المرجعي
1	3/4	4927,62 دج
2	3/5	5233,07 دج
3	3/6	5585,76 دج
4	3/7	5957,02 دج
5	3/8	6383,97 دج
6	3/9	6848,04 دج
7	4/10	7367,81 دج

ومن جهة أخرى، ينبغي التوضيح بأن تعويض الخبرة المهنية الذي يضاف إلى الراتب الأساسي قصد تحديد الراتب الرئيسي ينبغي حسابه بالاستناد إلى الراتب الأساسي كما هو مبين في جدول المطابقة أعلاه.

2.8- راتب الأعوان المتعاقدين الذين يمارسون بالتوقيت الجزئي:

لقد حددت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، حجم العمل اليومي للأعوان المتعاقدين الذين يمارسون بالتوقيت الجزئي بخمس (5) ساعات. ومن ثم، فإن الأعوان المعنيين الذين يعملون مدة شهر كامل يستفيدون من راتب شهري يتناسب وعدد ساعات العمل المؤداة في الشهر؛ وعددها 108,33 ساعة / شهر، أي:

$$5 \text{ ساعات} \times 5 \text{ أيام} \times 52 \text{ أسبوعا} = 108,33 \text{ ساعة في الشهر.}$$

يشتمل راتب الأعوان المتعاقدين الذين يمارسون بالتوقيت الجزئي، مهما

يكن التاريخ الذي وُظفوا فيه، على العناصر الآتية:

- الراتب الأساسي المطابق لـ صنف تصنيف منصب الشغل؛

- تعويض الخبرة المهنية الذي يحسب كما هو محدد في الحالة 4-4 أعلاه.

. حساب الراتب الشهري لعون متعاقد يمارس بالتوقيت الجزئي:

مثال: حالة العامل المهني من المستوى الأول، الذي يحوز أقدمية 25 سنة في

قطاع الإدارة العمومية وعمل مدة شهر كامل.

- التصنيف: الصنف 1، الرقم الاستدلالي 200؛

- الراتب الأساسي: $200 \times 45 = 9000$ دج

- تعويض الخبرة المهنية: $9000 \times 35\% = 3150$ دج

- الراتب: $(9000 \text{ دج} + 3150 \text{ دج}) \times 108,33 = 7\,593,66$ دج

173,33

3.8- الفارق في الدخل والزيادة في تعويض الخبرة المهنية:

قد تُظهر بعض مناصب الشغل التي استفادت من تصنيف أعلى في

الأصل، بالنظر إلى مستوى التأهيل المطلوب، فوارق سلبية، تبعا لإعادة تصنيفها

ضمن النظام الجديد للرواتب.

وعملا بمبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة، كما هو مقرر في المادة 75 من

المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور

أعلاه، فإنه يتم التكفل بأي فارق سلبي في الراتب ينتج عن إعادة تصنيف أي

منصب شغل في الشبكة الاستدلالية الجديدة الموافقة ضمن الراتب الجديد، من

خلال منح فارق في الدخل.

1.3.8- الفارق في الدخل:

إذا كان الراتب الرئيسي المتقاضى عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 يضاف إليه التعويض التكميلي عن الدخل وتعويض التبعة الخاصة أو أي تعويض من نفس الطبيعة، أعلى من الراتب الشهري الخام الناتج عن إعادة التصنيف ضمن الشبكة الاستدلالية الموافقة، فإن للعون المعني يمنح فارقاً في الدخل يساوي مبلغه الفرق بين الراتب السابق والمرتب الجديد.

ويضاف المبلغ الخام للفارق في الدخل المتحصل عليه إلى عناصر الراتب الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن حساب الفارق في الدخل يتم حسابه بعد تثمين تعويض الخبرة المهنية عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى الفارق في الأجر الوطني الأدنى المضمون (الشهري أو الساعي) يستمر حسابه طبقاً لأحكام المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بتطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG). كما إن الراتب الذي يؤخذ بعين الاعتبار للمقارنة مع الأجر الوطني الأدنى المضمون يجب أن يحتسب طبقاً لأحكام هذه التعليمات.

2.3.8- الزيادة في تعويض الخبرة المهنية:

إن العون المتعاقد الذي يكون راتبه يساوي الراتب الذي كان يتقاضاه عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 أو يقل عنه، كما هو محدد في الحالة 1.3.8 أعلاه، يستفيد من زيادة في تعويض الخبرة المهنية بنسبة 10% من الراتب الأساسي.

وتمنح هذه الزيادة أيضا للأعوان المتعاقدين المتواجدين في حالة نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 الذين يساوي راتبهم الناتج عن النظام الجديد الأجر الوطني الأدنى المضمون (12.000 دج).

وينبغي التوضيح من جهة أخرى، بأنه طبقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يستمر العون المتعاقد المعني في تقاضي الفارق في الدخل والزيادة في تعويض الخبرة المهنية، بمبالغ ثابتة إلى غاية التوقف عن النشاط.

لا يمكن تعديل مبالغ الفارق في الدخل والزيادة في تعويض الخبرة المهنية، سواء بسبب تهمين الخبرة المهنية أو بسبب الزيادة في قيمة النقطة الاستدلالية.

. حساب راتب عون متعاقد في حالة فارق سلبي:

مثال: حالة سائق سيارة من الصنف الثاني يثبت عشر (10) سنوات من الأقدمية في المؤسسات والإدارات العمومية، تحصل على علامة 20/20، الذي أعيد تصنيفه في منصب شغل سائق سيارة من المستوى الأول، الصنف 2، الرقم الاستدلالي 219.

عناصر الراتب عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الفارق في الدخل.

- التصنيف : الصنف 9 ، القسم 1

- الراتب الأساسي : 6 532,47 دج

- تعويض الخبرة المهنية : 914,55 دج

- الراتب الرئيسي:

$$7 447,02 \text{ دج} = 914,55 + 6 532,47$$

- التعويض التكميلي عن الدخل: 5 010 دج

(1) المجموع = الراتب الرئيسي + التعويض التكميلي عن الدخل؛ أي:

$$12457,02 = 5010 + 7447,02 \text{ دج.}$$

عناصر الراتب بتاريخ أول يناير سنة 2008 التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار
لحساب الفارق في الدخل.

يحسب الراتب الجديد للعون المعني الذي أعيد تصنيفه في الصنف 2، الرقم
الاستدلالي 219، كما يأتي:

- الراتب الأساسي: $219 \times 45 = 9855$ دج

- تعويض الخبرة المهنية: $9855 \times 14\% = 1379,70$ دج

(2) الراتب = $9855 + 1379,70 = 11234,70$ دج

- الفارق = (2) - (1) = $11234,70 - 12457,02 = -1222,32$ دج.

يظهر الفرق بين الراتب المدفوع بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 والراتب
الذي ينبغي أن يدفع ابتداء من يناير سنة 2008، فارقاً سلبياً. وفي هذه الحالة،
يستفيد العون المعني من فارق في الدخل يساوي:

$$12.457,02 \text{ دج} - 11234,70 \text{ دج} = 1222,32 \text{ دج}$$

وبالإضافة إلى الفارق في الدخل، فإن العون المعني يستفيد من الزيادة في
تعويض الخبرة المهنية بنسبة 10% من الراتب الأساسي، يحسب كما يأتي:

$$9855 \text{ دج} \times 10\% = 985,50 \text{ دج}$$

يتشكل الراتب الجديد للعون من العناصر الآتية:

- الراتب: 11 234,70 دج
- الفارق في الدخل: 1 222,32 دج
- الزيادة في تعويض الخبرة المهنية: 985,50 دج
- العلاوات والتعويضات التي يمكن أن يستفيد منها العون المعني والتي يتم حسابها طبقا للتنظيم الساري المفعول بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007.

4.8- راتب الأعوان المتعاقدين المعنيين بالأجر الوطني الأدنى المضمون:

يجدر التوضيح بأن أحكام المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بتطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) في المؤسسات والإدارات العمومية، يستمر سريان آثارها فيما يخص الأعوان المتعاقدين الذين يقل راتبهم عن الأجر الوطني الأدنى المضمون (الشهري أو الساعي).

• حساب راتب عون متعاقد معني بفارق الأجر الوطني الأدنى المضمون:

مثال: حالة عامل مهني من الصنف الثالث، مصنف في الصنف 4 القسم 3، أعيد تصنيفه في منصب شغل عامل مهني من المستوى 1 الرقم الاستدلالي 200، وليست له خبرة مهنية.

عناصر الراتب عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007

- الراتب الأساسي: 4 927,62 دج
- تعويض الخبرة المهنية: لا شيء
- التعويض التكميلي عن الدخل: 3720 دج.
- علاوة المردودية؛ أي 25 % من الراتب الرئيسي إذا تحصل العون على علامة 20/20.

$$1\ 231,91 \text{ دج} = 25\% \times 4\ 927,62$$

- تعويض الضرر: 176 دج

- الراتب الشهري الواجب مقارنته بالأجر الوطني الأدنى المضمون:

$$10\ 055,53 = 176 + 1\ 231,91 + 3720 + 4\ 927,62$$

- فارق الأجر الوطني الأدنى المضمون: $12000 - 10\ 055,53 = 1\ 944,47$ دج

- الراتب الذي يدفع للعون:

$$12000 = 1\ 944,47 + 10\ 055,53$$

عناصر الراتب ابتداء من أول يناير سنة 2008.

- الراتب الأساسي: $200 \times 45 = 9000$ دج

- تعويض الخبرة المهنية: لا شيء

- الراتب: 9000 دج.

- علاوة المردودية: 1 231,91 دج.

- تعويض الضرر: 176 دج.

تجدر الإشارة إلى أن علاوة المردودية وتعويض الضرر يتم حسابهما طبقا

للتنظيم الساري المفعول بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007.

يكون الراتب الرئيسي الإجمالي الخام الجديد للعون المعني إذن كما يأتي :

$$9000 \text{ دج} + 1231,91 \text{ دج} + 176 \text{ دج} = 10\ 407,91 \text{ دج}$$

وبما أن الراتب يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون الشهري (12000 دج)،

فإنه يجب منح العون المعني فارق الأجر الوطني الأدنى المضمون وقدره:

$$12\ 000 \text{ دج} - 10\ 407,91 \text{ دج} = 1\ 592,09 \text{ دج}.$$

وبالإضافة إلى فارق الأجر الوطني الأدنى المضمون، فإن العون المعني،
يمنح طبقاً للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر
سنة 2007 والمذكور أعلاه، زيادة في تعويض الخبرة المهنية نسبتها 10 % من
الراتب الأساسي؛ أي 900 دج .

يبلغ الراتب الإجمالي الخام الذي يمنح للعون ابتداء من أول يناير سنة
2008 ما يأتي:

$$12000 \text{ دج} + 900 \text{ دج} = 12900 \text{ دج}$$

• حساب راتب عامل مهني من الصنف الثالث، مصنف في الصنف 4 القسم 3
في حالة نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، يمارس بالتوقيت
الجزئي ولا يستفيد من تعويض الخبرة المهنية، الذي أعيد تصنيفه في
منصب شغل عامل مهني من المستوى 1، الصنف 1، الرقم الاستدلالي 200:

$$\text{الراتب الأساسي: } 200 \times 45 = 9000 \text{ دج}$$

$$\text{الراتب الأساسي الساعي: } \frac{9000 \text{ دج}}{173,33} = 51,92 \text{ دج}$$

- تعويض الخبرة المهنية: لا شيء

$$\text{الأجر الوطني الأدنى المضمون الساعي: } \frac{12000 \text{ دج}}{173,33} = 69,23 \text{ دج}$$

$$\text{فارق الأجر الوطني الأدنى المضمون: } 51,92 - 69,23 = 17,31 \text{ دج}$$

$$\text{زيادة تعويض الخبرة المهنية الساعي: } \frac{10\% \times 9000}{173,33} = 5,19 \text{ دج} .$$

يبلغ الراتب الإجمالي الخام الذي ينبغي أن يمنح للعون الذي عمل شهرا كاملا ما يأتي:

$$8061,92 = 108,33 \times (5,19 + 17,31 + 51,92) \text{ دج}$$

9- إعادة تصنيف بعض الوظائف العمومية ودفع رواتبها:

إن بعض الوظائف العمومية المصنفة حاليا ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، التي ليس لشاغليها صفة الموظف، يجب أن تخضع هي أيضا إلى إعادة التصنيف ضمن النظام الجديد للتصنيف ودفع الرواتب.

ويتعلق الأمر خصوصا بما يأتي:

- أعوان ورؤساء أفواج الوقاية والأمن؛
- المستشارون التقنيون لدى الجماعات المحلية.

1.9- أعوان ورؤساء أفواج الوقاية والأمن:

إن أعوان ورؤساء أفواج الوقاية والأمن المتعاقدين الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة 2008 وتم تجديد عقد توظيفهم خلال السنة المالية 2008، يعاد تصنيفهم، على التوالي، في منصب عون الوقاية من المستوى الأول وعون الوقاية من المستوى الثاني كما يأتي:

الأرقام الاستدلالية	التصنيف الجديد	مناصب الشغل الجديدة	مناصب الشغل الحالية
288	5	عون الوقاية من المستوى الأول	عون الوقاية و الأمن
348	7	عون الوقاية من المستوى الثاني	رئيس فوج الوقاية والأمن

2.9- المستشارون التقنيون لدى الجماعات المحلية:

يشغل المستشارون التقنيون لدى البلديات والمستشارون التقنيون لدى الولايات الذين يخضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-61 المؤرخ في 21 يناير سنة 1996 والمتضمن إنشاء منصب شغل مستشار تقني لدى الجماعات المحلية، وظائف عمومية مصنفة على التوالي استنادا مع رتب متصرف ومتصرف رئيسي. ويتم إعادة تصنيفهم ضمن الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين.

ويعاد تصنيف المستشارين التقنيين لدى الوالي والمستشارين التقنيين لدى البلديات المعينين قانونا، على التوالي في نفس أصناف المتصرفين الرئيسيين والمتصرفين، كما هو منصوص عليه بموجب القانون الأساسي الخاص الجديد للأسلاك المشتركة.

ونظرا إلى أهمية الإصلاحات التي تم الشروع فيها وانعكاساتها العميقة والحاسمة على مسار تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، أدعوكم إلى إيلاء عناية خاصة لضمان التطبيق الناجع لجميع التدابير الواردة في هذه التعليمات.

عبد العزيز بلخادم



ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

نموذج عقد عمل محدد المدة خاص بالأعوان المتعاقدين
أو المؤقتين في حالة نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر 2007

بين:

..... (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)

الممثلة بالسيد..... (بيان اسم الممثل المؤهل ولقبه وصفته)

من جهة؛

و:

السيد(ة)..... (اسم العون المتعاقد ولقبه)

المولود(ة) في..... ب.....

الساكن (ة) في.....

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد السيد..... الذي تم توظيفه بموجب (بيان طبيعة قرار التوظيف)

رقم..... المؤرخ في..... بصفة.....، لمدة..... من عقد محدد

المدة لشغل منصب عمل..... في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ

في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم

والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

المادة 2: يبرم عقد العمل هذا لمدة.....(بيان المدة والحجم الساعي، بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي).

المادة 3: يعين السيد.....في.....(بيان المصلحة المعين فيها).

المادة 4: يعاد تصنيف السيد..... في الصنف..... الرقم الاستدلالي.....

المادة 5: يستفيد السيد..... عند الاقتضاء، من العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول وهي:

- تعويض الخبرة المهنية (بيان مبلغ تعويض الخبرة المهنية)؛
- علاوات و تعويضات أخرى (بيان طبيعتها).

المادة 6: زيادة على الواجبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يخضع السيد..... للواجبات الخاصة المرتبطة بمنصب شغله، لاسيما:

-
-
-

المادة 7: يسري مفعول هذا العقد ابتداءً من.....

السلطة الإدارية المؤهلة

اسم العون المتعاقد ولقبه

حرر ب.....في.....

قرئ و صودق عليه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

نموذج عقد عمل غير محدد المدة خاص بالأعوان المتعاقدين
أو المؤقتين في حالة نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007

بين:

.....(بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)

الممثلة بالسيد.....(بيان اسم الممثل المؤهل ولقبه وصفته)

من جهة؛

و:

السيد(ة).....(اسم العون المتعاقد ولقبه)

المولود(ة) في.....ب.....

الساكن(ة) في.....

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ماياتي:

المادة الأولى: يستفيد السيد.....الذي تم توظيفه بموجب (بيان طبيعة قرار التوظيف)
رقم..... المؤرخ في.....بصفة.....، لمدة.....من عقد غير
محدد المدة لشغل منصب عمل.....في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308
المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم
وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق
عليهم.

المادة 2: يعين السيد.....في.....(بيان المصلحة المعين فيها).

المادة 3: يعاد تصنيف السيد..... في الصنف الرقم الاستدلالي

المادة 4: يستفيد السيد..... عند الاقتضاء، من العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، وهي:

- تعويض الخبرة المهنية (بيان مبلغ تعويض الخبرة المهنية)؛

- علاوات وتعويضات أخرى (بيان طبيعتها).

المادة 5: زيادة على الواجبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يخضع السيد..... للواجبات الخاصة المرتبطة بمنصب شغله، لاسيما:

.....-

.....-

.....-

المادة 6: يسري مفعول هذا العقد ابتداءً من.....

السلطة الإدارية المؤهلة

اسم العون المتعاقد ونقبه

حرر ب.....في.....

قرئ و صودق عليه